

Distr.: General
22 April 2005
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

بتاريخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، قدمت اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (لجنة مكافحة الإرهاب) برنامج عمل لفترة التسعين يوماً الرابعة عشرة (S/2005/22). ومرفق طيه برنامج عمل اللجنة لفترة التسعين يوماً الخامسة عشرة، التي تغطي الفترة من نيسان/أبريل إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (انظر المرفق).

وستسير أنشطة لجنة مكافحة الإرهاب في امتثال لأحكام قراري مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤).

وستواصل اللجنة العمل مع الدول الأعضاء بشأن مراقبة تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، مسترشدة بمبادئ التعاون والشفافية والمساواة في المعاملة. وستظل اللجنة تركز على تعزيز توافق الآراء داخل المجتمع الدولي بشأن أهمية مكافحة الإرهاب، واتخاذ تدابير عملية ترمي إلى زيادة قدرة الدول على مكافحة الإرهاب؛ والمساعدة على تحديد المشاكل التي تواجهها الدول في تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) ومعالجتها؛ والمساهمة في عملية زيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة. وسيتم الوفاء بجميع هذه المهام وفقاً لولاية اللجنة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ من القرار، لمراقبة تنفيذه.

وستواصل لجنة مكافحة الإرهاب، أثناء الفترة التي يغطيها برنامج العمل الخامس عشر، بذل جهودها لإنجاز عملية التنشيط، ولا سيما لكفالة أن تصبح الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب جاهزة للعمل تماماً. ووفقاً للولاية التي نص عليها القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، ستواصل اللجنة وضع مجموعة من أفضل الممارسات لمساعدة الدول لدى تنفيذها لأحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المتعلق بتمويل الإرهاب. وفضلاً عن

ذلك، ستنظر اللجنة، حسب الاقتضاء، في الشروع في أفضل الممارسات في المجالات الأخرى ذات الصلة بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وستواصل اللجنة عملها في مجال تيسير المساعدة التقنية وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. ووفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، ستعمل لجنة مكافحة الإرهاب على تعزيز التعاون مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والفريق العامل المخصص المنشأة عملا بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤).

وتعرب لجنة مكافحة الإرهاب عن ترحيبها بالدعم الذي ما زالت تتلقاه من الدول الأعضاء، والأمانة العامة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، كما تعرب عن تقديرها لمساهمة الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

وأرجو ممتنا أن تعملوا على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إلين مارغريت لوي

الرئيسة

لجنة مجلس الأمن

المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

بشأن مكافحة الإرهاب

مرفق

برنامج عمل لجنة مكافحة الإرهاب

(١ نيسان/أبريل - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)

١ - تحدد هذه الوثيقة برنامج عمل لجنة مكافحة الإرهاب لفترة التسعين يوما الخامسة عشرة، الممتدة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ويعد برنامج العمل هذا استكمالا لبرنامج العمل المقدم لفترة التسعين يوما الرابعة عشرة (S/2005/22، المرفق).

موجز

٢ - ستقوم لجنة مكافحة الإرهاب بما يلي:

(أ) مواصلة التعاون الوثيق مع المدير التنفيذي للإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب من أجل جعل الإدارة تعمل بكامل طاقتها في أقرب وقت ممكن؛

(ب) إنجاز استعراض ١٠ تقارير أخرى على الأقل، مع إنجاز ٥٠ تقييما؛

(ج) مواصلة العمل على وضع مجموعة من أفضل الممارسات لمساعدة الدول لدى تنفيذها لأحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المتعلق بتمويل الإرهاب، والنظر، حسب الاقتضاء، في وضع أفضل الممارسات في مجالات أخرى ذات صلة بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

(د) مواصلة تشجيع الدول التي فاتتها المواعيد النهائية لتقديم تقاريرها إلى اللجنة أن تقدمها في أقرب فرصة ممكنة؛

(هـ) مواصلة تحسين التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية؛ وتشجيعها على إيجاد سبل أخرى لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

(و) متابعة الزيارات إلى الدول الأعضاء، بالقيام بثلاث زيارات أخرى خلال الفترة الحالية لبرنامج العمل، امتثالا لقرار مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، ووفقا للإجراءات التي اتفقت عليها لجنة مكافحة الإرهاب وبموافقة تلك الدول؛

(ز) القيام باستعراض ودراسة لمزيد من المبادرات الرامية إلى تعزيز دور اللجنة بوصفها ميسرة لتقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء، بما في ذلك في مجال تقييم الاحتياجات وكذلك في حوار اللجنة مع الجهات المانحة المحتملة؛

(ح) مواصلة كفالة الشفافية في أعمال لجنة مكافحة الإرهاب.

أولا - أعمال اللجنة

٣ - حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، تلقت اللجنة ٥٨٤ تقريراً من الدول ومن جهات أخرى. ويشمل هذا الرقم التقارير الأولية من ١٩١ دولة عضواً و ٦ تقارير من الجهات الأخرى، و ١٦٤ تقريراً ثانياً من الدول الأعضاء وتقاريرين من الجهات الأخرى، و ١٢٤ تقريراً ثالثاً وتقريراً واحداً من الجهات الأخرى، و ٨٨ تقريراً رابعاً من الدول الأعضاء، و ٨ تقارير خامسة.

٤ - ووفقاً لقراري مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، ستواصل لجنة مكافحة الإرهاب بذل جهودها لكفالة أن تصبح الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب قادرة تماماً على العمل في أقرب وقت ممكن. وتدعو جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى دعم هذا الجهد.

٥ - ستواصل لجنة مكافحة الإرهاب ولجانها الفرعية استعراض التقارير المقدمة من الدول عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وستستعرض اللجنة، خلال هذه الفترة برنامج العمل، ما لا يقل عن ١٠ تقارير إضافية.

٦ - وستواصل اللجنة، من خلال لجناتها الفرعية وإدارتها التنفيذية، تقديم التوجيه إلى الدول بشأن كيفية تنفيذ أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٧ - لقد لاحظت اللجنة مع بالغ القلق أن ٧٥ دولة فاتتها المواعيد النهائية لتقديم تقاريرها. وتشدد اللجنة على أهمية أن تبقى الدول على اتصال معها بشأن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة الدول الأعضاء بأن تقديم التقارير وفقاً للجدول الزمني الذي افترضته اللجنة هو أحد أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وتحت كافة الدول التي لم تقدم تقاريرها في الموعد المحدد أن تقدمها في أقرب وقت ممكن. وستواصل اللجنة العمل مع الدول لمعالجة هذه المسألة، مع مراعاة الحالة المحددة لهذه الدول والنظر في أحسن السبل التي يمكن بها للجنة أن تضمن تقديم التقارير في الوقت المناسب. وسيواصل رئيس اللجنة تزويد المجلس بقائمة الدول التي تتأخر في تقديم تقاريرها.

٨ - وستواصل اللجنة إجراء حوار مباشر مع الدول بشأن تنفيذ هذه الدول للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وستواصل اللجنة، من بين أمور أخرى، زيارتها إلى الدول الأعضاء، وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة فيما يتعلق بهذه الزيارات، وإجراءات التحضير لهذه الزيارات وتنفيذها وتقييم نتائجها، ووفقاً للوثيقة الإطارية لزيارات لجنة مكافحة الإرهاب إلى الدول

بغرض تعزيز رصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وبناء على موافقة هذه الدول. وستركز اللجنة على كفاءة المتابعة المناسبة لهذه الزيارات وتنسيقها تنسيقاً تاماً مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة.

٩ - وبينما ترصد اللجنة تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ستضع في اعتبارها أفضل الممارسات والمدونات والمعايير ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وعملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، سوف تضع اللجنة الصيغة النهائية لمجموعة من أفضل الممارسات لمساعدة الدول لدى تنفيذها لأحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المتعلقة بتمويل الإرهاب، بالتشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة.

١٠ - ولجنة مكافحة الإرهاب ترحب بجميع الأعمال التي أنجزت في سائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة لوضع المعايير والمدونات وأفضل الممارسات في المجالات التي تتصل بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وستنظر اللجنة في المجالات الأخرى التي تستطيع فيها أن تضع على نحو مفيد مجموعات من أفضل الممارسات لمساعدة الدول على تنفيذ أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

١١ - وستواصل اللجنة تعزيز التعاون مع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة والطلّابان، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والفريق العامل المخصص المنشأ عملاً بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، بما في ذلك مع كل فريق من أفرقة الخبراء، حسب الاقتضاء. وستسعى اللجنة إلى كفاءة أن يحصل تبادل كامل للمعلومات ذات الصلة فيما بين اللجان وأفرقة الخبراء فيما يتعلق بالسفر.

ثانياً - تيسير المساعدة التقنية

١٢ - يظل من الأهداف الرئيسية للجنة مكافحة الإرهاب تيسير توفير المساعدة التقنية بهدف تعزيز القدرة على مكافحة الإرهاب لدى الدول التي تسعى إلى الوفاء بالتزاماتها بتنفيذ أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) لكنها تفتقر إلى القدرة على ذلك. وتؤكد اللجنة أن مسؤولية تنفيذ هذه الالتزامات، بما في ذلك إعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة، تقع على عاتق الدول. وفي الوقت ذاته، تسلّم اللجنة بأهمية تيسير توفير المساعدة التقنية اللازمة للدول. وستواصل اللجنة بحث أفضل طريقة يمكن بها تيسير هذه المساعدة.

١٣ - وبغية كفاءة توفير المساعدة اللازمة، ستواصل اللجنة العمل مع الدول بغرض تحديد احتياجاتها الفردية. ولهذا الغرض، ستواصل اللجنة إعداد تقييمات لاحتياجات البلدان من المساعدة. وعند الاتفاق مع الدول، ستيسر اللجنة إجراء اتصالات مع الجهات المانحة المحتملة

والجهات التي تقدم المساعدة. وستنتهي اللجنة نظرها في ٥٠ من تقييمات الاحتياجات خلال هذه الفترة من برنامج العمل.

١٤ - إن تحديد الاحتياجات الممكنة من المساعدة التقنية يظل من أهم أهداف زيارات اللجنة إلى الدول الأعضاء. وستواصل اللجنة تعزيز الحوار مع الدول بشأن الاحتياجات من المساعدة بغية كفالة أن تكون المساعدة معدة على نحو أفضل لتلبية الاحتياجات الفعلية لتلك الدول.

١٥ - ويوفر فريق العمل لمكافحة الإرهاب، التابع لمجموعة الثمانية، مساعدة هامة في مجال مكافحة الإرهاب، وفي ذلك دعم لأعمال اللجنة. وستسعى اللجنة إلى تحقيق مزيد من التعزيز لهذا التعاون. وفضلا عن ذلك، ستنتظر اللجنة فيما إذا كان من المفيد تنمية علاقة أوثق مع الأوساط المانحة الأوسع للتأكد من وجود المساعدة اللازمة في كافة مجالات القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

١٦ - وقد وضعت اللجنة دليل المعلومات ومصادر المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب، الذي يمكن الرجوع إليه على موقع اللجنة على الشبكة http://www.un.org/Docs/sc/committees/1373/ctc_da/index.html. والدليل مصمم ليكون مصدرا للمعلومات بشأن أفضل الممارسات فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، والقوانين النموذجية، وبرامج المساعدة المتاحة. كذلك وضعت اللجنة مصفوفة المساعدات لجمع المعلومات المستكملة عن الطلبات الواردة من الدول، وعن المساعدة المقدمة من جهات محتملة، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. وستحافظ اللجنة على هاتين المجموعتين من المعلومات وستستكملهما.

ثالثا - التعاون بين لجنة مكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية

١٧ - عملا بخطة العمل المتفق عليها في الاجتماع الاستثنائي للجنة، المعقود يوم ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، ما فتئت اللجنة توسع اتصالاتها وتعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. وستواصل اللجنة عملها في هذا المجال، بما في ذلك من خلال تنفيذ الإعلان و"خطة عمل المتابعة" اللذين اعتمدا في الاجتماع الاستثنائي الرابع في ألماتي، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

١٨ - وستواصل اللجنة تعزيز تفاعلها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بغرض تيسير تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) من قبل دولها الأعضاء في الوقت المناسب، بما في ذلك كفالة تحقيق التوازن الجغرافي العادل في اتصالاتها مع هذه المنظمات.

١٩ - وتشدد اللجنة على أن لدى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية دورا محمدا تؤديه في توفير التوجيه لدولها الأعضاء بشأن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). لذلك ستظل اللجنة تحت هذه المنظمات، حسب الاقتضاء، على تطوير سبل مساعدة دولها الأعضاء في هذا المسعى، بوصف ذلك مسألة عاجلة. كما ستركز اللجنة، حيث يكون ذلك مناسبا، على تشجيع المنظمات على إنشاء وحدة خاصة تحصر اهتمامها في المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك تلك التي تتعلق بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

رابعا - الشفافية في عمل لجنة مكافحة الإرهاب

٢٠ - ستحافظ اللجنة على الشفافية باعتبارها من المبادئ الأساسية لعملها.

٢١ - وستواصل اللجنة تقديم المعلومات عن أنشطتها بانتظام، بما في ذلك قيام الرئيس بتقديم إحاطات إعلامية للوفود المهمة.

٢٢ - وستقوم اللجنة باستكمال موقعها على شبكة الإنترنت (<http://www.un.org/sc/ctc>) كمصدر من مصادر المعلومات المفصلة بشأن جميع المسائل المتصلة بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٢٣ - وستواصل اللجنة إقامة علاقات وثيقة مع مؤسسات وبرامج الأمم المتحدة وإبلاغ المنظمات الكائنة خارج الأمم المتحدة بشأن أعمال اللجنة من خلال حضور الاجتماعات والمؤتمرات الإقليمية.

٢٤ - وتشجع الدول على الاتصال المباشر مع اللجان الفرعية أو المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب للحصول على أي إيضاح بشأن المسائل الواردة في مراسلاتها مع اللجنة أو أي مسألة أخرى (الهاتف 1 212 457 1853؛ الفاكس: 1 212 457 4041؛ البريد الإلكتروني ctc@un.org). وبالإضافة إلى ذلك، قد تقوم المديرية التنفيذية، كلما وجدت ذلك مناسبا، بالاتصال بالدول للحصول على مزيد من الإيضاحات منها بشأن المسائل التي تنشأ في تقاريرها.